الجانب الحكومي في جلسة أمس (تصوير: صالح محمد)

المرداس مترئساً جانباً من الجلسة

لإنجاز تقريرها حول اقتراحات «قانون الانتخاب»

الدقباسي: الأخطار والظروف الإقليمية تتطلب الاستعجال في إقرار تعديل قانون الانتخاب

عاشور: الاعتداء تكرر على طلبتنا بالأردن ويجب أن نقف وقفة جادة ونحمي طلبتنا

الرومي: لامسوغ لتأخير تقرير قانون الانتخاب ونرجو أن يكون على جدول أعمال الجلسة المقبلة

عبدالصمد متحدثاً

رسالة «الميزانيات» مهمة في ضوء الاقتراض الذي حدث من الكويت ويجب مراقبة هذه المبالغ وأين ستذهب؟

.. والملحقاني

خالد العتيبي: إذا كانت الحكومة تتجه إلى خصخصة مصانع الأسمدة فيجب حفظ حقوق العاملين

حماد: حل المجلس السابق حال دون إنهاء «المال العام» تقريرها حول تجاوزات «الاستثمار»

هايف: نحتاج إلى ضوابط تنظم عمل الفنادق والمصحات وتحدد الجهة المسؤولة عنها

تصوير

النائب الصالح: حادثة الاعتداء على الطالب الكويتي في الأردن ليست الأولى

حسين تيابي - تيابي

تقرير بالاموال المستثمرة عن الفترة من 2016/7/1 الى 2016/12/31 حتى منتصف ابريل 2017 نظرا لاجراء بعض التعديلات في هذا التقرير.

ونصت الرسالة على انه وبالاشارة الى الموضوع اعلاه ونظرا لاجراء بعض التعديلات في تقرير حماية الاموال العامة عن الفترة من 2016/7/1 الى 2016/12/31.

يجرى الموافقة على تأجيل موعد تسليم التقرير الى مجلسكم الموقر حتى منتصف ابريل 2017 لاستكمال الاعمال وذلك وفق ما تقضي به المادة السابعة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشان حماية الاموال العامة.

رسالة من رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي يطلب فيها من المجلس تكليف ديوان المحاسبة بإعداد تقرير دوري كل ستة شهور عن متابعة إصدار السندات الحكومية.

ونصت الرسالة على انه وبمناسبة بدء وزارة المالية اتخاذ اجراءات اصدار سندات بقيمة 8 مليار دولار وتتضمن شريحتين تبلغ قيمة الشريحة الاولى 3.5 مليار دولار لمدة خمس سنوات وتستحق في عام 2022، في حين تبلغ قيمة الشريحة الثانية 4.5 مليار دولار لمدة عشر سنوات وتستحق الدفع في عام 2027.

ولمتابعة مجلس الامة لاصدار هذه السندات قررت لجنة الميزانيات والحساب الختامي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 مارس 2017 ان تطلب من المجلس الموقر تكليف ديوان المحاسبة باعداد تقرير دوري كل ستة شهور عن متابعة تلك الاصدارات على ان يشمل ما يلي:

1 التغطية القانونية للاصدارات في ظل سريان القانون رقم 50 لسنة 1987 وتعديلاته.

2 الاجراءات التي اتخذتها الحكومة في شان الاصدارات:

التوجه الى اصدار السندات في ظل انخفاض عجز الموازنة والبدائل المطروحة للدراسة والتي انتهت الى التوجه نحو اصدار السندات.

سقف الاستدانة في الدراسات المقدمة في ظل التشريع القائم وفي ظل معطيات الاصدارات المحلية وتمويل العجز من الاحتياطي العام.

تقديرات الموازنة العامة للدولة بشان تكلفة خدمة الدين لسنوات الاستحقاق.

الكيفية التي تم بها اختيار الخدمات الاستشارية من خلال البنوك والمكاتب المتخصصة لاعداد اصدار والسندات والتكلفة المترتبة على ذلك (اتعاب الاصدار).

الموافقات الصادرة على شروط الاصدار من الجهات ذات العلاقة.

3 تضمين التقرير الدوري ما يرى ديوان المحاسبة اضافته من ملاحظات وظواهر عامة على ما تم خلال فترة اصدار السندات والمتابعة لها.

رسالة واردة من رئيس لجنة حماية الأموال العامة يوضح فيها ما تطرق له أحد أعضاء المجلس في جلسة 7 مارس 2017 من عدم رفع اللجنة تقريرها المتعلق بالتحقيق في الموضوعين المشار إليهما في نص الرسالة والذي لم تتمكن اللجنة من إدراجه في جدول أعمال المجلس في الفصل التشريعي السابق بسبب حله، كما تقدم بعض الأعضاء في الفصل التشريعي الحالي بطلب إلى المجلس بتكليف لجنة التحقيق في هذين الموضوعين ومواضيع أخرى ولم تتم الموافقة عليه ، لذلك لم ترفع اللجنة هذا التقرير إلى المجلس.

ونصت الرسالة على مايلي: بالإشارة إلى ما ذكره العضو سعدون حماد في الجلسة التاسعة لمجلس الأمة التي عقدت يوم الثلاثاء 7 مارس 2017 بخصوص عدم رفع لجنة حماية المالة العام التقرير المنجز والموجود لديها والمتعلق بما أجرته اللجنة كلجنة تحقيق في الفصل التشريعي السابق في الموضوعين الآتيين:

1 التحقيق في ما قدمه العضو السابق السيد مسلم محمد البراك من مستندات بجلسة 21 نوفمبر 2007.

2 التحقيق الذي أجرته بناء على التوصية المقدمة من بعض السادة الأعضاء اثناء مناقشة مشروع القانون بربط ميزانيةالهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية 2007 / 2008.

نود الإفادة بان اللجنة في الفصل التشريعي السابق كانت قد انتهت من التحقيق في الموضوعين المشار إليهما ، ولم تتمكن اللجنة من إدراج التقرير على جدول أعمال المجلس وذلك بسبب صدور مرسوم حل المجلس في 16 أكتوبر 2016 ، وسقوط موضوعي التحقيق.

وفي بداية الفصل الحالي تقدم بعض النواب بطلب إلى المجلس بتكليف لجنة حماية المال العام بالتحقيق في هذين الموضوعين بالإضافة إلى مواضيع أخرى وقد نظر المجلس هذا الطلب بجلسته بتاريخ 12/18 ولم تتم الموافقة على الطلب وعليه لن تتمكن اللجنة من إدراج هذا التقرير بسبب عدم الموافقة على تكليفها بالتحقيق فيه.

رسالة من رئيس لجنة الداخلية والدفاع يطلب فيها منح اللجنة أجلا ثانيا لمدة اسبوعين حتى تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شان انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ونصت الرسالة على ما يلي : بالإشارة إلى قرار مجلس الأمة الموقر في جلسته المنعقدة في 2017/3/7 بتكليف لجنة الشؤون الداخلية والدفاع لتقديم تقريرها عن الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض الأعضاء بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة فإن اللجنة تود أن تبين لكم أنها قد

عقدت عدة اجتماعات لهذا الغرض ورأت منحها أجلا ثانيا لمدة أسبوعين لكي يتسنى لها تقديم تقريرها وذلك للأسباب التالية:

1 أن الآراء المطلوبة من الجهات المعنية بشأن هذه الاقتراحات لم تكتمل حتى يتم تضمينها في تقرير اللجنة.

2 سبق للمجلس الأعلى للقضاء أن أرسل كتابا للجنة يفيد فيه بأنه من غير الملائم إبداء الراي في هذا الموضوع نظرا لوجود طعون انتخابية بشأنه.

3 أن بعض المقترحات المقدمة له ارتباط وثيق بقوانين أخرى مثل تحديد الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة حيث يجب أن يكون محل التعديل فيها من خلال تعديل قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 وليس في القانون رقم 35/1962 المشار إليه.